

## حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي (42) كتاب الصلاة (9)

### محمد بن محمد الأسطل

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعليه وصيحة ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين  
اما بعد هذا هو اللقاء الرابع والعشرون من مدارسة - 00:00:00

الحاشية على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع وقد توقفنا عند اه الامر التي تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة نبدأ مع القاري  
ونواصل ان شاء الله المصنف رحمة الله تعالى وغفر له ولنا ولشيخ - 00:00:32

المرأة تخالف الرجل في خمسة حكيمات لي الشغل عندي. اذا نابها شيء في الصلاة سبعة. وعورة الرجل ما بين صغرته وركبته المرأة  
تضم بعضها الى بعض صوتها بحضور الرجال الاجانب - 00:00:52

اذا نابها شيء في الصلاة صفة وجميع بدن الكرة عورة الا وجهها وكفيها نعم. يعني هنا هذا من حسن الترتيب الفقهي ايها الاخوة ضم  
النظير الى النظير والعقيدة والشريعة والاخلاق - 00:01:18

انما هي من مشكاة واحدة لأن الشريعة واحدة فهذه الاحكام في جملتها تعود الى الهيئات يعني طبيعة هيئة السجود اذا اراد المصلي  
ان يفتح على الامام او صار له شيء - 00:01:42

وما يتعلق يعني باللباس. هذه ورفع الصوت وخفضه. مثل هذه الاشياء انما تعود في جملتها او في اكثريتها الى الهيئات لكن اختصاصها  
هنا المبالغة في الستر بالنسبة للمرأة الذي انزل الاوامر حلالا وحراما - 00:02:05

هو الذي فرع التزكية والاخلاق ومكارم الصفات والمعنى من جهة الاجمال واضح فلنبدأ في يعني التعقيب على كلام ابن قاسم ان شاء  
الله رحمة الله تعالى امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة - 00:02:33

ذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة يقلوا ان يرفعوا بطنه عن فقير الركوع والسجود يجهر في موضع الجهر  
مقدمة بيان موضعي نعم قال وذكر المصنف فصل في امور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة - 00:02:55

وذكر المصنف ذلك في قوله والمرأة تخالف الرجل في خمسة اشياء في هذه الامر تطلع فيها المخالفه. يعني هناك مخالفة بين الرجل  
والمرأة في الصلاة والمراد بالمرأة الانثى وله صغيرة. وبالرجل ولو كان صغيرا - 00:03:23

وانما ذكر هذا الفصل عقب هيئات الصلاة لأن غالبا ما فيه من الهيئات وقال في الصلاة هذه المخالفة من حيث الهيئة والصفة لا من  
حيث الاركان والشروط. والا فان احكام الشريعة - 00:03:45

التي تتوجه الى الرجال هي التي تتوجه الى النساء وغالب احكام الشريعة وجمهور احكام الشريعة المرأة والرجل فيها سواء لكن  
بعض الاشياء تحصل لاختصاص يتعلق بحكمة او علة او نحو ذلك - 00:04:02

ومقصود هذه الفوارق هنا المبالغة في ستر المرأة لأن المسائل تتعلق بالصوت يعني ارتفاعها وانخفاضها. ويتعلق بطبيعة السجود  
وهيئتها فكلما كان هناك سعي في ستر المرأة كان هذا اقرب الى توافق الشريعة مع الفطرة التي ركبت على الستر والاخلاق ايها الاخوة  
- 00:04:19

قال في خمسة اشياء. وفي بعض النسخ اربعة اشياء والخلف في العد وليس في المعدود. يعني هنا قال فالرجل يجافي ان يرفع  
مرفقيه عن جنبه ويقل ان يرفع بطنه. منهم من عد المجافاة والاقلال شيئا واحدا - 00:04:46

وهذه كما قلت دانما تتعدد. وهذه قد توجد احيانا حتى في كتب السنة. يختلف العلماء في الترقيم قد يجعل الرواية قولًا واحدًا

الصحابة مأثورا عنه برقم مستقل وقد يضم للذى قبله - [00:05:07](#)

كثيرة هي الاحيان التي يكون الخلاف فيها في العدل اما المعدود فليس فيه خلاف. والله تعالى اعلم قال فالرجل يجافي الرجل [00:05:25](#)  
يجافي ان يرفع مرافقه عن جنبيه يجافي ان يباعد وهو من الجفاء بمعنى البعد عن الشيء. واجفاه عنه اذا ابعده. يعني اذا جاء ينبغي ان يكون قد ابعد - [00:05:25](#)

برفع غيه يعني عن جنبيه وهذا اظن الصورة واضحة وانت تفعلونها ايها الاخوة فسره الشارح بالرفع وهو صحيح يعني قال فالرجل [00:05:55](#)  
يجافي ان يرفع. طبعا لا فرق يعني كبير لانه بالرفع يتحقق التباعد. يعني ثمة سبب - [00:05:55](#)

وثمة ثمرة. فهو اذا يعني رفع يديه تحصل التباعد. فالامر قريب لان المخرج ايها الاخوة قال ويقل ان يرفعوا بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود. وهذا الامر حاصل من غير عمل الا لمن كان له بطن كبيرة مترهلة. والا فان الانسان في طبيعته يكون هذا - [00:06:19](#)

ولا يحتاج الى جهد ايها الاخوة قال ويجهر في موضع الجهر وحيث لم يفعل فيه وفي الذي قبله كره. يعني لو ضم نفسه لاي سبب [00:06:50](#)  
كان هذا مما يكره لكن الصلاة صحيحة - [00:06:50](#)

لان غالب ما يتضمنه الفصل هنا انما هو في الهيئات كما تقرر ايها الاخوة قال وتقديم بيان موضعه. يعني عند قوله من الفصل السابق [00:07:09](#)  
والجهير في موضعه فالانسان عبد فهناك افعال يطلب فيها الجار وهناك افعال يطلب فيها السر - [00:07:09](#)

وكل هذا يعني يجعل آآ الانسان قريبا من الامتنال لحكمة الله سبحانه وتعالى حتى في درجة الصوت حتى في طبيعة الدعاء. ادعية الركوع تختلف عن ادعية السجود وما يتعلق ما وراء ذلك يكون قريبا من بعض - [00:07:34](#)

قال نعم اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبج يقول سبحان الله او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلامي فقط بطلة نعم [00:07:55](#)  
قال اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة سبج - [00:07:55](#)

الصلاه ايها الاخوه هي نموذج جماعة المسلمين ولهذا استفاد العلماء كثيرا من احكام الفقه السياسي من احكام الصلاه. والنبي عليه الصلاه قدم ابا بكر في الصلاه وقدمه المسلمون لذلك وغير ذلك لامامة الناس في الحكم والسلطان - [00:08:18](#)

ولهذا نجد ان الامام اه لا يجوز ان يكون متعدد الصلاه وكذلك في الحكم والسلطان والدولة المنهج بين الرأي والرعاية واحد انت تعرف انه يقرأ الفاتحة في هذا الموطن وهنا ركوع فيه اذكار والسبود كذلك - [00:08:44](#)

فلا يجوز المخالفه بين الرعية والراعي في المنهج لو ان الامام السلطان احتاج شيئا من الناس فانه يحتاج ويطلب ويعان ولو ان المسلمين احتاجوا شيئا فلهم ذلك ايضا لو اخطأ الامام فان الرعية تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر. وهنا لو اخطأ - [00:09:06](#)  
امام ولم يمثل للصواب فان المأمور ينوي نية المفارقة احكام كثيرة يعني يذكرها العلماء في المقارنة بين امام الصلاه وامام يعني السلطان والحكم وهنا يعني اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاه سبج - [00:09:35](#)

اصابه شيء كان شيء قد يكون واجبا كاذبا شخص من خطر ممكنا انسان يكون يصلبي في بيته فيرى عقرها في يريد ان يرشد اهله الى هذا كي يحذروا منه مثلا او مندوبا كتبته امامه اذا سهى - [00:09:58](#)

او مباحا كاذبه في دخول الدار للمستاذن عليه. فيمكن ان يعطي اشارة لمن يقف قريبا منه او ان يتقدم فيفتح يعني الباب لكن هو يتكلم الان عن القول قال اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاه سبج فيقول سبحان - [00:10:18](#)

الله فقد يأتي رجل من نفس الاهل فينادي فيقول سبحان الله فيفهم الاخر فيحدد يعني المناسب بناء على ذلك قال بقصد الذكر فقط او مع الاعلام يعني الافهام يعني اذا اصاب الامام اذا اصاب الرجل شيء في الصلاه سبج قال - [00:10:38](#)

الله لكن بقصد الذكر او الاعلام. يعني الامام مثلا اخطأ وارد الرجل ان يتكلم. الاصل انه ينوي الذكر يعني في الصلاه او مع الاعلام او اطلق يعني اطلق الكلام من غير ان ينوي خصوص الذكر او خصوص الافهام. هنا قال لم - [00:11:02](#)  
تبطل صلاته لم تبطل صلاته. لكن هذا ضعيف. بالنسبة للمذهب والمعتمد ان الصلاه تبطل في سورة الاطلاق خلافا للشارح ومن تبعه.

هنا الشارح ابن قاسم هذا ابو اطلق لم تبطل صلاته - 00:11:29

والغالب من فعل الناس انه يطلق يعني الكلام امام اخطاء فرح رد عليه وهو يقصد الاعلام. يقصد الفتح عليه فلم يرد خصوص الذكر وعند ذلك ينهمون المعتمد ان الصلاة تبطل لكن قال الامام الباجوري - 00:11:49

قال الباجوري ولا بأس بتقليله. تقليل من تقليل ابن قاسم تقليل الشالح لأن ذلك قد يتفق ويشق على الشخص قصد الذكر في جميع اللفظ عند كل مرة يعني وهنا التقليل يعني هروبا من المشقة الموجدة. قال او الاعلام فقط بطلة - 00:12:10

يعني اول اعلام هو يريد ان يفهمه بقصد الاعلام وتبطل الصلاة ومحله ما لم يكن عاميا والا فلا تبطل. العامي لا يعني هذه من المسائل الخفية والاصل في المسلم ان ينوي الذكر احتياطا - 00:12:36

قلت وذهب الشيرازي الى عدم البطلان. يعني حتى لو ان المأمور يعني رد او قال سبحان الله او شيء من هذا القبيل. وهو يعني قصد الاعلام. قال الشيرازي لا تبطل الصلاة ونص عبارته فإذا فعل ذلك للاعلام لم تبطل صلاته. لماذا - 00:12:54

لأنه مأمور به. ولا بأس بتقليله كما هو. ما التقليل التقليل ايها الاخوة هو قبول قول المخبر عن اجتهاد يعني هناك رجل اجتهد وهو عنده دليل فانت اخبرت عن قوله من غير ان تقف انت على الدليل - 00:13:22

يعني هو اخذ قول الغير دون معرفة دليله. وحتى لو اطلعت على دليلي واخذت هذا القول بعد ان اطلعت على دليله فلا يكون الناقل مجتهدا. غاية الامر انه عرف القول مع دليله. ومن الذي استخرج الدليل - 00:13:48

الناقل ام المجتهد؟ المجتهد هو الذي استخرج القول بالدليل الذي هو شأن المجتهد ولذلك في بعض المسائل التي يعسر فيها اتباع يعني مسائل المذاهب يجوز التقليل يعني اه وهذا يفعله العلماء لكن المرء يستفيد ذلك من مذهبه انه يعد المسائل التي - 00:14:08 يخالف فيها معتقدات المذاهب وقد ذكر ابن حجر الهيثمي انه يجوز للمفتى ان يخالف مذهبه اذا عرف ما يفتى به على وجهه واضافه الى الامام القائل به. ومسألة التقليل والاجتهاد باب طويل. وله فتية - 00:14:33

هو في كتابه الفتاوى الكبرى طويلة جدا فصل فيها كثيرا من الحالات المتعلقة بهذا الباب ايها الإخوان وهناك كتاب عن التمدد وتطرق فيه للاجتهاد والتقليل اليافعي. وهو منشور على الشبكية - 00:14:53

نعم وعورة الرجل ما بين ستره وركبته اما هما فليس من العورة ولا ما فوقهما نعم قال وعورة الرجل ما بين ستره وركبته. الكلام هنا في الصلاة نعم وكذلك عند الرجال وعند النساء المحارم. اما عند النساء الاجانب - 00:15:13

عورته جميع بدنها يعني المرأة على المذهب لا يجوز لها ان اه تترصد النظر الى الرجل هذا بالنسبة للمذهب سواء كان بشهوة او بغير شهوة. ومذهب الجمهور التفريق بين الشهوة وغيرها. فإذا كان النظر من غير شهوة جاز - 00:15:38

واذا كان بشهوة لم يجوز نعم قال اما هما يعني السرة والركبة فليس من العورة ولكن يجب ستر جزء منهما ليتحقق ستر العورة اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:15:58

قال هنا فليس من العورة ولا ما فوقهما هذا اللفظ تركيبه يعني ليس كالظاهر. المقصود هنا ما فوق السرة الى اعلى وما فوق الركبة الى اسفل وبهذا يصح يعني اللفظ - 00:16:23

نعم والمرأة تخالف الرجل في خمسة فانها تضم بعضها الى بعض الصق بطنها بفرديها في ركوعها وسجودها وتحفظ صوتها ان صلت بحضور الرجال الاجانب. فان صلت منفردة عنهم نعم والمرأة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة الان جاء الى المقابلة - 00:16:43

فانها تضم بعضها الى بعض. لماذا لانه استر لها نعم. فتمسك بطنها بفخذيها طبعا وتنتمي المقابلة ومرفقها بجنبها. كما يستفاد من كلامه عند الرجل. وكان من حق الشاعر ان يذكره لا تتم به المقابلة - 00:17:09

لما تقدم في الرجل قال وتحفظ صوتها ان صلت بحضور الرجال الاجانب تخفض صوتها بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الرجال بحيث لا يسمعها من صلى بحضرته من الرجال الاجانب. دفعا للفتنة - 00:17:30

والاصح في المذهب ان صوت المرأة ليس بعورة والاصح في المذهب ان صوت صوت المرأة ليس بعورة فلا يحرم الاستماع اليه الا اذا خشي الفتنة او اقتربت به فتنة ولو جهرت في الصلاة حيث ينبغي لها ان تخفض لم تبطل - 00:17:57

لأنه ايضا الكلام هنا عن الهيئات. وليس عن الاركان نعم قال وتخفض صوتها ان صلت بحضور الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت يعني في موضع الجهر. لكن دون جهر الرجل ايها الاخوة. نعم - 00:18:23

و اذا نابها شيء في الصلاة صفقه كبار بطن اليمنى على ظهر اليسرى. فلو ضربت بطنها بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحرير صلاتها و كنت كالمرأة و جميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها. وهذه عورتها في الصلاة. اما خارجها فعورتها جميع بدنها. والامر - 00:18:51

فتكون عورتها ما بين سرتها وركبتها قال و اذا نابها شيء في الصلاة صفقه وان كانت خالية عن الرجال الاجانب. كما هو اطلاق القول هنا با ان كانت بحضور النساء او المحارم او في الخلوة على المعتمد. لانه وظيفتها الذي جاء في النص - 00:19:16

ا ه خلافا للزركشي ومن تبعه. حيث قال انها تسبح حينئذ. الان هناك فريق من العلماء نظروا المعنى نضع الى المعنى وقالوا ان المرأة تسبح وانتصر شيخ الاسلام زكريا الانصاري لهذا القول. طب ما الحجة؟ قالوا التسبح من جنس الصلاة - 00:19:45

والمرء لان ما لانها انما امرت بالعدول عنه الى التصفيق خوف الفتنة. وهو منتف هنا. يعني ما دامت في بيتها واراد ان تسبح فخلاص يعني المظنة انتفي وهذا التعليم قوي - 00:20:12

يعني نعم قال بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى. بطن اليمنى واضح بطن اليمنى على ظهر اليسرى. وكذا عكسه يعني ضرب بطن اليسرى نعم ضرب بطن اليسرى للفعل ظهر اليمنى. نعم - 00:20:33

فلو ضربت بطنها بقصد اللعب. يعني اللي هي التصفيق بالشكل المعروف بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحرير بطلت صلاتها يعني هنا لانه اصبح الان هذا من اللهو. لكن والله المرأة لو لم تقصد اللهو لكن عندما سمعت ان المرأة تصفق في - 00:20:58 وانصرف ذهنها الى الهيئة المعتادة فذهبت وصفقت هل تبطل لا تبطل لانه يعني اذا لم تكن المرأة مطلعة على الاحكام فلا يسهل ولا يسهل ان يعني تهتدي الى الطريقة يعني المعكوسه وانما الناس يفعلون ما هو مألف عندهم - 00:21:23

نعم ويجري ذلك في بقية الكيفيات متى قصدت اللعب بطلت صلاتها؟ وانما رتب الحكم على هذه الكيفية لانها المعتادة في اللهو ايها الاخوة قال فلو ضربت بطنها بقصد اللعب ولو قليلا. لماذا يعني لم يعف عن قليل؟ قال لان - 00:21:49

اذا قارنه مناف ضار وان قل. مع علم التحرير والا فلا تبطل لعذرها بالجهل يعني كما قلت لكم ربما سمعت ان التصفيق للنساء فحملت ذلك على الهيئة المعروفة. وهذه الفروع قد يعني تخفي على العواء - 00:22:14

قال والختن كالمرأة اي في الضم وغيره مما غيره. لماذا عدتنا كالمرأة الختني الاحتمال الاحتمال ان يكون انتي والمراد بالختن هنا المشكل الختني المشكل وقد تقدم ان هذا ونظائره من الفقه - 00:22:33

الافتراضي اما الختني الموجود من؟ الختني الواضح الختني الواضح فيأخذ حكم ما استبان حاله عليه الختني الواضح الذي له التان. وهناك الة عاملة واللة غير عاملة. فهذا يستبين امره. يعني الالة العاملة هي التي يغلى. اهو ذكر او انتي - 00:22:58

وقلت لكم في كتاب الطهارة ان هذا في الغالب يحسم في اروقة الطب والخمس الواضح باحصاء الاطباء يخرج هناك شخص واحد من كل خمسة وعشرين الفا وفي الغالب اليوم يحسم امره من خلال العمليات يعني الجراحية بحيث يتبعون اليه في - 00:23:26 فترة الحمل وتزال الالة غير العاملة. ويمضي ويكون الامر يعني سهلا عليه. اما الخنس المشكل الذي له التان فيعني من احدهما ويحيض من الاخر فهذا امر افتراضي لم يحصل ايها الاخوة - 00:23:53

قال وجميع بدن المرأة الحرة عورة الا وجهها وكفيها. تقدم الحديث عن هذا في شروط صحة الصلاة. اعاده هنا من حيث مخالفة المرأة للرجل فيه والا فقد بات واضحها الشيء الواحد قد يتعدد ذكره لاختلاف الفرض يعني والمناسبة - 00:24:13

قال ان وجهه وكفيها. الكاف هنا من رؤوس الاصابع الى عصفين ظهرا وبطنا قال وهذه عورتها في الصلاة وهذه عورتها في الصلاة اما عورة النظر فجميع البدن كما ذكر بعده - 00:24:40

اما خارجها فعورتها جميع بدنها. فهم عورتان اذا عورة الصلاة وعورة النظر. وكم من مراء حصل وفتنة ظهرت سبب الخلط بينهما عبر نقل احكام عورة الصلاة الى عورة النظر. او اعتماد النصوص التي - 00:25:00

سبقت او تقدمت يعني فرضية الحجاب قال والامة كالرجل في الصلاة. فتكون عورته ما بين سرتها وركبتها هذا بالنسبة اما في الصلاة كالرجل. اما خارج الصلاة فهي كالحرة. وهذا استثناء من اطلاق المصنف في سطر الفصل - 00:25:23

والمرأة تخالف الرجل فان المرأة فيها شاملة للامام. وقلت لكم هناك جملة كثيرة طويلة في الطرح يعني تحتاج الى يعني نصف محاضرة مثلا ان لم يكن يزيد عن مفاهيم تتعلق بالایماء وكتاب - 00:25:43

الرفيق وما يحصل اليوم وحكمة الاسلام في ذلك. لكن هذا يترك يعني الى كتاب العتق بلغنا الله اياه ان شاء الله لهذا تكون قد انتهينا من هذا الفصل ونشر في مبطلات الصلاة. نعم - 00:26:03

رحمه الله تعالى فصل والذي تدخل به الصلاة احد عشر شيئا. الكلام العمد والعمل الكثير والحدث. وحدوث النجاسة وتغيير النية دار القبلة والاكل والقهقهة والردة نعم هنا بدأ يتكلم يعني عن المبطلات وما زلت اقول لكم - 00:26:22

ان الفقهاء يرتبون ابواب الفقه ترتيبا محكما يتكلمون عن الوجوب من خلال المواقف عن الاركان والشروط والسنن والهیئات وما يتعلق بها والان بدأ الحديث عن عوارض الصلاة. الامور التي تعرض - 00:26:54

التي تتسبب في البطلان وسأتأتينا الحديث عن السهو والجمع والقصر وغير ذلك مما يعرض للانسان مما يعود على الصلاة بالتأثير وذكر هذه الاعمال من جهة الكلام والعمل والنجاة تم اكتشاف العورة. وغير ذلك يعني مما سيأتي وهذا الفصل يعني - 00:27:16

يعني تكثر الحاجة اليه. نعم رحمه الله تعالى مقبلات الصلاة الذي تبخر به الصلاة احد عشر شيئا العبد الصالح لخطاب الادميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا. نعم قال هنا - 00:27:39

في عدد فصل في عدد مبطلات الصلاة لما ذكر ما تتعقد به الصلاة وما يطلب فيها عقبه بذكر ما تبطل به وهذه المبطلات ان قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها. يعني لو اراد ان يكبر تكبيرة الاحرام وهو يمشي. هل يصح - 00:28:01

لا يصح اذا هنا لا تتعقد قال والذي تبطل به الصلاة احد عشر شيئا تبطل به الصلاة سواء كانت الصلاة فرضا او كانت نفلا. الا ما رخص للمقاتل في المعركة والمتennifer على الراحلة في السفر. وقد تقدم - 00:28:28

ها يعني الحديث عن عناية الشريعة بالصلاوة والجهاد في سبيل الله قال احد عشر شيئا وهذا بالنسبة للمذكور هنا والا فانها تزيد. يعني من من الاشياء المبطلة التي لم يذكرها - 00:28:48

تخلف المأمور عن امامه او تقدمه عليه بركتين فعليين بها يتقدم بركتين او يتأخر بركتين من غير عذر. وترك فعل شيء من اركان الصلاة او قطعه قبل اتمامه. يعني انسان لم يتم الركوع - 00:29:06

ما ان انزل واذا به يرفع. لم يتم السجود. ما ان نزل يسجد حتى رفع لم يجلس بين السجدين يعني مع الطمأنينة. بمجرد ان جلس واذا به يعود. كل ذلك يسبب بطلان - 00:29:29

الصلاوة قال الكلام العم الكلام العمد والكلام هنا آآ قانونه له حد حد مبطل النطق بحروفين اذا تواليا وان لم يفما او بحرف واحد مف نحوه من الوقاية وعي من الوعي. يعني - 00:29:44

اذا منطقة بحرف واحد له معنى بطلت الصلاة اذا نطق بحروفين بطلت الصلاة ولو لم يفهمها وخرج بالكلام الصوت الخالي من الحروف يعني الان ما الذي يبطل الصلاة؟ الكلام العام طب هناك اصوات لكنها ليست كلاما - 00:30:22

صوت خالي من الحروف. نحو مثلا يعني ونحو التنحنج والضحك والبكاء ولو من خشية الله يعني ايام الكورونا كانت هناك صوات الجماعة تعقد في البيوت. وجود الاطفال وذهاب الحركة وفعل بعض يعني الحركات اللطيفة من - 00:30:44

الاطفال قد يسبب هذا ان بعض الاهالي كانوا يضحكون. صار معك ولا لا نعم. فهنا ممكن تأثير الاطفال يعني خاصة الصغار اصحاب الحركة ممكن يعود هذا ان بعض من يصلني يأخذ في الضحية - 00:31:05

نعم انا مرة اذكر كنت آآ اؤم كانت الصلاة مغريا قراءة او اخر البروج هل اتاك حديث الجنود؟ واذ بالصف الذي يصلني يأخذ في الضحك ولا يتماسك حتى خرجوا من الصلاة - 00:31:30

فبعد يعني بعد ذلك سأله قالوا اول مرة نسمع بهذه الاية يعني هل اتاك حديث الجنود فلم يروا من يبدأ بها هكذا فشعروا انه هذا

يعني شيء جديد فضحك الاول فتبقيه من بجواره حتى - 00:31:48

تماسك حتى يعني اكتمل الاخرون. نعم لذلك يعني قال هنا قال وخرج بالكلام الصوت الخالي من الحروف ونحن التنونج والضحك والبكاء ولو من خشية الله. ضحك ما لم يخرج حرفان الصلاة صحيحة - 00:32:09

اذا خرج حرف اذا كان مفهوما بطلت الصلاة لم يكن مفهوما لا اشكال لكنه قال هنا والبكاء من خشية الله. ولذلك لا ينبغي المبالغة حتى في البكاء فالانسان اذا بكى من خشية الله وهو يصلى ينبغي ان يضبط نفسه خاصة اذا كان يعني في جماعة او هناك يعني - 00:32:38

من يرى ثم قال الا في اليسيير بشرط الا يظهر من ذلك حرفان او حرف مف الا في اليسيير عرفا حيث غالب عليه ذلك وان ظهر منه حرفان فاكثر الان ظاهر الكلام كأن اخر الجملة ينقض اولها - 00:33:03

وليس كذلك يعني في صدر الكلام او صدر حرفان بطلت الصلاة. هنا قال الا في اليسيير عرفا حيث غالب عليه ذلك. وان ظهر منه حرفان هل هذا تناقض لا ما الذي يختلف؟ الذي يختلف ان الكلام هنا عن الغلبة. انسان بدأ يبكي من خشية الله. هو لم يستطع ان - 00:33:26

ان يتحكم في نفسه وهو يعني ربما صدرت منه يعني بعض صدر منه بعض الصوت تكون حرف او حرفان عند ذلك يكون هذا موضع التيسير والرخصة ولا تطبق به الصلاة. لأن الحديث هنا عن غلبة - 00:33:51

الإخوان قال الكلام العمد مع العلم بالتحريم فان لم يتعمد بان بدره الكلام وسبق اليه لسانه بلا قصد. يعني الامام مثلا فهو يعني من غير ان ينتبه قال هذه خامسة - 00:34:13

لو قالها يعني او كان مغموما عنده مشكلة ونسي نفسه وذهب وتكلم يعني بكلمة اذا بذرها الكلام سبق اليه من غير قصد او مع الجهل انسان يجهل هذا الحكم ما الحكم - 00:34:35

قد يغتفر له سوء كلمات عرفية فاصل. فان زاد على ذلك ضر وبطلت الصلاة. واخذت يعني حديث اليدين قال الكلام العمد الصالحة لخطاب الادميين. وهذا من عادته ان يقع وهو ما من عادته ان يقع بين الادميين في - 00:34:52

ولو خاطب به غيره. يعني لو قال للقمر وهو يصلى ربي وربك الله لانه هذا من شأن ان يكون الكلام بينه وبين الناس وهذا احتراز عن الذكر والدعاء وهذا احتراز عن الذكر والدعاء - 00:35:16

كما لو قال وهو في صلاته يا رب انا المذنب وانت الغفور كم احسنت الي واسأتك والصلاه هنا لا تبطل. لماذا لماذا؟ لأن هذا الكلام الان بين الانسان وبين ربه هذا من الدعاء. اللهم الا اذا خاطب بالدعاء غير الله - 00:35:37

لو قال العاطس يرحمك الله. فعند ذلك يعني آتا بطل صلاته. وهذا سبحانه الله يا اخوانا يعني هذا يذكرني باية نبي الله زكريا عندما جاءه الولد بعد ان بلغ من الكبر عتيا - 00:36:03

زكريا يعني طلب اية الله عز وجل يعني قال لما قال اية قال رب اجعل لي اية قال ایتك الا تكلم الناس ثلاثة ايام الا يا رمز واذكر ربك كثيرا. وسبح بالعشري والابقاء - 00:36:22

ما اية ما اية زكريا قال رب اجعل لي اية قال اياتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا. ما معنى هذه رمز اية العنوان؟ وسوية اية مريم ثلاث ليال سويا. ما معنى سويا؟ ثلاثة ليال سوية وهو سوي ليس مريضا - 00:36:44

ثلاث ليال سويا الان ما الاية الا تكلم الناس هذا اللسان اذا اراد ان يخاطب به الناس ما استطاع هو هو اللسان. في نفس الوقت اذا توجه الى السماء وكلم الله يتكلم بالتسبيح. يعني التقى - 00:37:11

حركة اللسان في اتجاه دون اتجاه هذه كانت آية نبي الله زكريا من هنا ايتها الاخوة كذلك يعني هنا فالانسان في الصلاة لو كان يقرأ وهو يقرأ الفاتحة او بعض الایات ودعا الله عز - 00:37:36

وبدأ يتكلم وتفاعل مع الایات كل ذلك يصح ولا تبطل به الصلاة التفاعل مع الایات من السنة. فيمكن للانسان ان يدعوه ربه في مثل ايتها الاخوة. لكن لو كان هذا مع الناس - 00:37:54

لو تعلق بهم فان الصلاة تبطل قال هنا الكلام العمد لخطاب الادميين. سواء تعلق بمصلحة الصلاة او لا يعني كما لو قال لامامه اذا قام لرکعة زائدة اقعد او هذه خامسة على المذهب وهو قول الجمهور ان هذا ليس بعذر معتبر. لأن طريقة تنبیه الامام على الخطأ يكون

00:38:11

للمالكي الملكي اجازوا الكلام لمصلحة الصلاة لكن قد يأتينا رجل يجهل تحريم الكلام لمصلحة الصلاة. هو يعلم ان الكلام لا يجوز لكن ما كان يحسب ان لمصلحة الصلاة يبطلها. لذلك قال ولو جهل تحريم الكلام لمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم جنس الكلام - 00:38:40 الصورة واضحة يعني عند انسان يرى ان الكلام لا يجوز لكن لو قال الامام اقعد هو لا يدري ان هذه الكلمة ممنوع منها فعند ذلك هو معذور معدور على الاصح - 00:39:06

كما يشمله كلام النووي في الروضة نعم واحيانا يا اخوة الامام قد يتتشوش عليه الامر خاصة اذا تعدد يعني اذا تعدد من يفتح عليك واحد من اليمين وواحد من الخلف واحد من اليسار - 00:39:24

هنا يكون فيه في ارتباك يعني ولذلك في هذه الحالة ارجو الله الا يكون من حرج في تقليد مذهب المالكية ايها الاخوة نعم والعمل الكثير المتوالي لثلاث خطوات عدما كان ذلك او سهوا - 00:39:40

اما القليل فلا تبطل الصلاة به نعم. قال والعمل الكثير المتوالي. العمل الكثير اي في العرف والعادة ضبط على المذهب بثلاثة افعال فاكثر سواء كانت من جنس واحد ثلاث خطوات او من اجناس متعددة - 00:40:01

خطوة وضريبة وخلع نعل او ثوب ومحل ذلك ان كان بعضه ثقيل فان كان بعضه خفيف فلا يقتل كما لو حرك اصابعه لعقد ثوب او غيره يعني كان يلبس مثلا - 00:40:25

وشعر بالبرد فغرر او فعل او هذه حركات يسيرة فعند ذلك هذا يعني لا يضر. يعني انسان مثلا اتصل به شخص فرن الهاتف وهو يصلي ماذا يفعل؟ يمكن يعني ان يأخذ الجوال ويوضع الصامت. وهذا لا يضر ولا يؤثر على صحة الصلاة. نعم - 00:40:40

نعم هذا لانه شيء يسير ولان لا يعني يتتشوى الصدر وخاصة ان بعض الناس لا يزال يتتابع آآ في الاتصال خد نعم نعم وهذا ايضا فيه المصلحة المتعددة وفيه مفسدة احيانا بعض الناس - 00:41:10

لا يؤتى يعني لا يؤتى الرشاد في التعامل. فعند ذلك يكون يعني يبقى يعني يفتح الجوال الاخر فيفتح الجوال وهكذا وكل ذلك مما شأنه ان يجذب الضوء في المسجد ايها الاخوة - 00:41:34

قال والعمل الكثير المتوالي. اي المتتابع عرفا بحيث لا يعد العمل الثاني منقطعا عن الاول ولا الثالث منقطعا عن الثاني قال كثلاث خطوات يا ثلاثة خطوات خطوات جمع خطوة بفتح - 00:41:55

ما الفرق بين خطوة وخطوة نعم الخطوة والخطوة نعم خطوة بمعنى نقل الرجل مرة. هذا يعني بالفتح نعم اما بضم الخاء فهي فهو اسم للمسافة بين القدمين. يعني الخطوة بالفتح هي الفعل - 00:42:21

هي الفعل وبالضم المسافة حتى لا تنسوا الفاء مع الفاء. الفتح فتح الخاء مع يعني الفعل لكن هذه من من جهة اخرى. يعني فتح الفتح هنا يعني اه مصدرة الكلمة بحرف الفاء. وكذلك الفعل فيمكن الا - 00:42:52

يعني ببداية والمعتمد ان الخطوة نقل القدم الى اي جهة كانت. فان نقلت الاخر عد الثانية هذا مثل مثل الاشواط بين الصفا والمروة يعني الذهاب مرة والعودة مرة نعم فذهب الرجل يعد مرة - 00:43:19

وعودها يعد مرة بخلاف ذهاب اليد وعوده على الاتصال فانه يعد مرة. واحدة لان الرجل عادتها السكون بخلاف اليد وعلى هذا فمن اراد المشي لسد ثغرة في الصفا الانسان يصلي هناك ثغرة ويريد ان يتقدم المسافة كبيرة - 00:43:44

فعليه ان يخطو خطوة واحدة او انتتين. يعني يمشي هكذا وثم خطوة. هكذا وهكذا ثم يقف. يصنع فاصل ثم خطوتين كذلك. يعني لابد ان يصنع فاصلا يمشي ويفصل عند ذلك يصل من غير ان يحصل ثلث - 00:44:09

خطوات ولا يتلبس بامر مبطل. وبهذا يقطع التوالي المبطل للصلاه. طبعا لو ان انسان فعلها جاهلا يعني تصح عبادته عندما قال ان المسألة مرتبطة بالعرف ولو زادت عن ثلاثة حركات في ذلك - 00:44:29

نعم قال يا ثلاثة خطوات عمدا كان ذلك او سهوا سهو الفعل المبطن في بطلان الصلاة به في الاصح فيبطل كثيرة وفاحشه. يعني الانسان قفز قفزة وقال والله سهوت انا يعني - 00:44:48 الصلاة لم انتبه هنا كالعادة. هذا بالنسبة على المذهب فيبطل كثير وفاعل. مقابل الاصح ان هذا كعمد قليل واختاره السبكي. طب ما الذي اريد؟ على هذا فلو خطأً ثلاثة خطوات او اكثر سهوا - 00:45:21 يعني مشى ساهيا فهي خطوة او خطوتين عمدا فلا تبطل. ويمكن تقليد هذا القول بكثرة الجهل به ايها الاخوة الكرام اما القليل فلا تبطل الصلاة بي ولو عمدا. يعني كالإشارة برد السلام - 00:45:40 وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه يعني احيانا تكون الانسان مثلا يصلى على سطح المسجد ويقدر ان الجو معتدل ومعطفه بجواره فشعر بالبرد وتناوله ولبسه او قدر ان الجو بارد فكان يلبس فشعر بالحر فخلعه - 00:45:59 هذه الحركات لا تبطل بها الصلاة الثوب الخفيف ونزعه نعم احيانا ممكن لو كان يقرأ مثلا القرآن واحتاج الى يعني ان يفتح على نفسه باية سهى عن الاية فاخراج الجوال ونظر في المصحف - 00:46:28 طب لو انه كان يقرأ في الجوال يعني وهو متذير ووقد له انه يحب ان يعرف تفسير الاية هل له ان يفتح التفسير الذي في الجوال؟ ويقرأ التفسير نعم نعم؟ نعم. لماذا - 00:46:48 نعم يمكن للانسان ان ينظر في التفسير بس لا يظن انه الان بدأ في ورده ويبدأ في قراءة يعني الورد. يعني يمكن في شيء قليل. يعني ان يقرأ يعني معنى الاية - 00:47:21 تمضي كما ذكر الامام النووي. طبعا ذكر الامام النووي ذلك عن كتب التفاسير ولم يذكر عن الجوالات يعني نعم اليوم في الجوال اليه من الصعب يعني اليوم بس يقرأوا في الكتب برا برا الصلاة. في كليهما - 00:47:36 نعم. وقال وتحريك الاصابع في حكة او عقد ثوب او حله واغلاق جواله واضراب ذلك فعمد القليل عمد القليل كسهوه في عدم ابطال الصلاة به ووجه بانه في محل الحاجة - 00:48:01 وملازمة حالة مما يعسر بخلاف الكلام فقد يعسر. ولذلك بطلة الصلاة بالكلمة دون الخطوة. نعم الاصغر والاكبر نجاسة يابسة فرفض ثوب محالا لم تبطل صلاته وانكشف العورة عمدا فسترها في الحال لم تترك صلاته - 00:48:31 الخروج من الصلاة. نعم قال هنا والحدث الاصغر والاكبر لو تصور الحدث الاكبر في الصلاة بمحاجة الحجضة للمرأة وهي تصلي او بمن اثيرت شهوته فاما ومثله في الحكم لو نسي انه جنون - 00:49:06 قال وحدوث النجاسة التي لا يعفي عنها. التي يعفي عنها هذه محل عفو لا تبطل الصلاة. يعني بها قال ولو وقع ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة نفخ ثوبه حالا لم تبطل صلاته ولو - 00:49:30 وقع على ثوبه نجاسة يابسة. يابسة هنا ليست بخير بل مثلها الرطبة اذا القاها بما وقعت عليه حالا كما تقدم. وهذا كاستثناء من حكم المسألة نعم يعني العفو هنا يا اخواننا تعلق بالزمن اي القاء الثوب بها يعني مباشرة. يعني انسان مثلا وهو يصلى - 00:49:54 الطبيور عند يعني من يقوم بعدم العفو فيه مثلا انسان يعني في بيته فيها كذا فجاء الكلب اقترب منه ولا حث ثيابه وهذه نجاسة وهو يصلى فمباشرة يعني خلع معطفه ورماه واكمel صلاته هذا - 00:50:18 يصح ولا تبطل يعني الصلاة قال ونفخ ثوبه حالا ومثل القاؤه بها يعني القى الثوب بالنجاسة التي جاءت فلو نحاها بيده يعني باشر النجاسة عند ذلك بطلت صلاته قال وانكشف العورة عمدا - 00:50:36 يعني كما لو كان محرا انسان وهو محروم ليس عليه الا الازار. جاءت ريح ظهر شيء من العورة وهو يصلى. ثم ضبط يعني ثيابه عند ذلك ايضا يعني قال فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته. اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر - 00:50:59 في الابتداء وتغيير النية في ان ينوي الخروج من الصلاة. مجرد النوى الخروج بطلت الصلاة. يعني هنا كما لو حول الفرض الى فرض اخر. يعني كان مثلا يصلى - 00:51:23 العصر وهو يصلى العصر تذكر انه لم يصلى الظهر يعني فغير النية من صلاة العصر الى صلاة الظهر ما الحكم بطلت صلاته خرج من

العصر فبطلت ولم ينوي الظهر عند تكبيرة الاحرام فلم يصح له هذا ولا ذا - 00:51:39

لو حول الفرد الى نفل ذي وقت او سبب لا يحصل له ما نوى بخلاف ما اذا قلبه لنفل مطلق كان يصلی العصر فاراد مثلا انسان جاء المسجد فوجد الناس قد انتهوا - 00:52:00

فصلى وحده وهم يصلی انتبه انه هناك جماعة فاراد ان ينسحب وينهي الصيانة يلتحق بهم ليصلی جماعة فغير النية من فرض الى نفل مطلق الجماعة يصح او لا يصح فيصح وله عند ذلك لو كان له اربع ركعات يجعلها اثنتين - 00:52:21

ويصح له عند ذلك ان يسلم من ركعتين ليدركها او حتى من ركعة يعني وهذى المسألة هل يصح التنفل بركعة؟ بركعة واحدة قالوا لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة. وهذا على المذهب - 00:52:45

وعلى هذا نص غير واحد انه اذا احرم بركعتين فاكثر ان له الاقتصار على رفع. ولهذا ارجو الله الا يكون من حرج ان الشخص لو انا او ان اصلي ركعتين عندما دخل المسجد - 00:53:07

واقيمت الصلاة وقد تمت له ركعة وقدر انه لن يتمكن ان يتم الثانية لو تشهد من الاولى وسلم ارجو الله ان تصح الصلاة. لان معتمد

المذهب صحة التنفل بركعة ولكن قد يعني لا تكون له التحية لان التحية مرتبطة بركعتين يعني كما جاء في الحديث ولكن الانسان يمكن ان - 00:53:29

ينوي التحية في الفرع يعني اذا دخل اقيمت الصلاة ومثلا دخل عند العشاء فوجد الصلاة قد اقيمت فهو يدخل الصلاة بنية العشاء

وينوي فيها انه يحيي الموضع بصلة لان المقصود ابقاء الصلاة عند الدخول وليس من شرط ان هناك يعني صلاة معينة عند - 00:53:55

هذا ايها الاخوة دار القبلة كان يجعلها خلف ظهره الاكل والشرب كثيرا كان يأكل والمشروب وهو قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تقديم ذلك منهم من يعبر عنها بالضحك - 00:54:18

الردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل. نعم. قال والاكل والشرب كثيرا كان المأكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك والشرب والاكل بضم الهمزة والشين - 00:54:39

بمعنى المأكول والمشروب واما الاكل والشرب بمعنى الفعلين فيهما فانهما وان بطلت الصلاة بهما عند كثرتهما الا انهما داخلان في العمل المذكور آنفا او قليلا لو ابتلع بقایا الطعام الذي بين اسنانه لكن ان غلب عليه بان جرى الريق بباقي الطعام بغير تعمد - 00:55:03

لم تبطل صلاته بالاتفاق نعم ان يكون الشخص في هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك. يعني سورة القليل بخلاف الكثير فلا استثناء فيه يعني الانسان كان جائعا فكان له سندوتش وهو يصلی مثلا. هذا لا يصح. نعم. ولكن - 00:55:40

ولكن لو كان يصلی ورأى انه في ذرات من الطعام بين الاسنان فقدر ان هذا مما يجوز فله يعني اكل ذلك فلو فجهلا فيصح. لكن لو كان عالما فان الصلاة يعني تبطل - 00:56:07

نعم قال او قليلا كما لو ابتلع قلنا ذلك نعم والقهقهة والقهقهة و منهم من يعبر عنها بالضحك. الضحك اعم من القهقهاء فانه مراتب كثيرة وهي ضرب منه والقهقهة معروفة. وهي رفع الصوت في الضحك. وقال الجوهري هي ان تقول - 00:56:26

معروفة لكن بالألحان تحتاج ولكن لا يراد هنا خصوص القهقهة بل عموم الضحك ولهذا قال الشارح ذلك ومحل البطلان اذا ظهر به حرفان فاكثر او حرف المفل والا فلا تبطل لانها ليست بكلام - 00:56:50

ولو غلت عليه ولو غلب عليه الضحك لم تبطل صلاته ان قلت الحروف عرفا عند الغلبة قلنا اذا كان الامر يسيرا فهذا محل مسامحة. وقلت لكم ان بعض الناس لا يتماسك - 00:57:16

وفي اجزاء كورونا بالفعل عندما كانت الصلاة في البيوت كثيرا ما كان الناس يتحدثون عن مواقف تحصل من طرف

للأطفال نعم ويعني ولذلك هنا الانسان يربى نفسه لو حصل يعني معه شيء من ذلك ان يستجلب خشية الله والتأمل - 00:57:35

في المقام العظيم الذي هو فيه. لان لا يضحك او يقترب من ذلك. نعم والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل او اعتقاد او شك ومثله

ما لو عزم على الكفر غدا عند حلول مفسدة او فوات مصلحة فنقول له لقد كفرت من الان - 00:57:58

بقول او فعل يعني كما لو سب الدين. ومن الفعل لو رمى المصحف اعتقاداً مثلاً اعتقد عدم البعث الشكشكة في قدرة الله عز وجل لكن كفر ايها الاخوة له موانع - 00:58:19

ولهذا كان التكفير من عمل القاضي وليس من عمل المفتى لماذا؟ لانه هذا يحتاج الى التحري في اسباب يعني التكفير وان يتحقق من الشروط فهذا الباب يحتاج الى تحراماً المفتى فيعطي الجواب العام ايها الاخوة الكرام - 00:58:35

لهذا نكون قد انتهينا من الحديث عن مبطلات الصلاة. بارك الله فيكم واحسن الله اليكم. والسلام عليكم ورحمة الله - 00:58:59